الأمم المتحدة

CEDAW/C/HRV/Q/4-5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والستون
٢-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة بالقضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من كرواتيا

السياق العام

١ - كان من المقرر استلام تقرير الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ولكنه لم يُقَدم إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. يُرجى تبيان أسباب التأخر في تقديم التقرير عن الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وفقاً لما ورد في مقدمته (CEDAW/C/HRV/4-5، الفقرة ٢)[(١)]. ويُرجى أيضاً تقديم آخر المعلومات والبيانات عن تنفيذ الاتفاقية. كما يرجى تبيان مشاركة منظمات غير حكومية، لا سيما المنظمات النسائية، في عملية إعداد التقرير وعن طبيعة التشاور معها ومداه.

* CEDAW/C/61/1.

(١) تشير أرقام الفقرات المبينة إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من الدولة الطرف، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

140115 090115 14-64926 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإطار التشريعي والمؤسسي وسبل اللجوء إلى العدالة

٢ - يرجى تقديم معلومات إضافية عن الإجراءات السارية بهدف كفالة تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز ورصدها وإنفاذها بشكل سريع ومتواتر وفعال (الفقرة ١٣)، بما في ذلك قانون مكافحة التمييز وقانون المساواة بين الجنسين وقانون العمل.

٣ - ويرجى الإشارة إلى الكيفية التي تقوم بها الدولة الطرف بزيادة الوعي والمعرفة لدى النساء، لا سيما أولئك المنتميات إلى أشد الفئات فقراً، مثل النساء في المناطق الريفية ونساء الأقليات القومية، وخاصة نساء طائفة الروما، والمهاجرات والنساء المتقدمات في السن، بما لهن من حقوق نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - جاء في التقرير أنه نظراً للركود وتقليص إجمالي الميزانية العامة للدولة، خُفضت الموارد المالية المخصصة للمكتب المكلف بقضايا المساواة بين الجنسين (الفقرة ١٥)، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الموارد البشرية والمالية لهذا المكتب ومكتب أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين، واللجان الجهوية/المحلية المعنية بالمساواة بين الجنسين (الفقرة ٨٥). ويرجى تبيان الآليات المكلفة بضمان التنسيق على مختلف المستويات بين هذه الهيئات.

٥ - يُلزم قانون المساواة بين الجنسين الهيئات الإدارية للدولة والأشخاص الاعتباريين الذين تمتلك فيهم الدولة الأغلبية باعتماد خطط عمل لتعزيز المساواة بين الجنسين. ويدعو أيضاً وحدات الحكم الذاتي المحلية والإقليمية والأشخاص الاعتباريين المخولة لهم سلطات عامة وغيرهم من الأشخاص الاعتباريين إلى إدخال أحكام تمنع التمييز في قوانينهم العامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين (الفقرة ٩٠). يرجى تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ تلك الأحكام الواردة في قانون المساواة بين الجنسين. كما يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ والتحديات التي تعتزم التصدي لها.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - علاوة على المعلومات الواردة في التقرير بشأن التدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى زيادة فرص العمل لفائدة المرأة من خلال تشجيع النساء على إقامة المشاريع التجارية (الفقرات ٩٦ و ١٨٠ و ١٨١)، يرجى تقديم أمثلة محددة أخرى عن التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة

للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في المجالات الأخرى التي تغطيها الاتفاقية والتي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصاً أو في وضع غير موات وما هي النتائج المحققة.

القوالب النمطية

٧ - جاء في التقرير السنوي لأمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٢ أن التحيز الجنسي والقوالب النمطية الجنسانية لا تزال متداولة في وسائل الإعلام وما زالت النساء تُقدم باعتبارها أدوات للجنس. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة من أجل القضاء على القوالب النمطية للمرأة في وسائل الإعلام وفي الإعلانات.

٨ - يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير الخاصة المتخذة لتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، بما في ذلك التدابير المتخذة لزيادة عدد الآباء الذين يحصلون على إجازة والدية وبيانات بشأن الأمهات والآباء الحاصلين على إجازة والدية في شكل عمل بدوام جزئي (الفقرة ١٦٤).

العنف ضد المرأة

٩ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مدى انتشار كافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة. ويرجى أن تُدرج فيها بيانات عن العنف العائلي، والاعتداء الجنسي وحالات الاغتصاب المبلغ عنها، والعلاقة بين الضحية والجاني، والتحقيقات، والمتابعات القضائية والإدانات والعقوبات المفروضة على الجناة.

١٠ - يرجى تبيان التحديات المتبقية التي تعوق تنفيذ قانون الأسرة الجديد (٢٠١٤)، والقانون الجنائي الجديد (٢٠١٣)، وقانون الحماية من العنف العائلي (٢٠٠٩)، وقانون المساعدة القضائية المجانية (٢٠٠٨). ويرجى على وجه الخصوص إدراج معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان حصول النساء اللاتي يعانين من العنف الجنساني في جميع المقاطعات على الدعم والمساعدة المناسبين، بما في ذلك المساعدة القانونية والمأوى. ويرجى أيضاً تبيان المبادرات المتخذة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتعزيز كفاءاتهم، بمن فيهم رجال الشرطة والقضاة والأطباء ومسؤولو المؤسسات العامة المكلفة بتطبيق هذه القوانين، والتعرف على الجناة على الوجه الصحيح وتوفير الحماية الفورية للنساء اللائي يتعرضن للعنف من أجل ضمان سلامتهن. كيف تكفل الدولة الطرف سلامة الضحية فعلياً وفي الوقت المناسب، بما في ذلك بعد انتهاء المحاكمة الجنائية، ومحاسبة الجاني؟

النساء في أوضاع ما بعد النزاع

١١ - يرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان وصول النساء ضحايا العنف في زمن الحرب، وخاصة العنف الجنسي، للعدالة وحصولها على جبر للضرر، بما في ذلك الاستفادة من الدعم النفسي والطبي وغيرهما من أوجه الدعم والتعويض. ويرجى أيضاً تبيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة عواقب الحرب على الصحة النفسية للرجال، التي يبدو أنها تشكل أحد العوامل المساهمة في تزايد أعداد ضحايا قتل النساء.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٢ - يرجى تقييم فعالية خطط العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (الفقرة ٦٧)، وتقديم معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لمعالجة منع الاتجار بالنساء وتعزيز ما يُوفر للضحايا من حماية.

١٣ - يرجى التعليق على انتشار البغاء في الدولة الطرف، وعلى السياسات والتدابير المتخذة لمنع الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها و/أو المتخذة لدعم النساء الراغبات في ترك ممارسة البغاء. كما يرجى توضيح ما إذا اتُخذت أي تدابير من أجل منع استغلال النساء في البغاء والاتجار بهن، بما في ذلك تقليص الطلب على البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٤ - يرجى تقديم بيانات مستكملة عن تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالانتخابات الوطنية والمحلية وعلى صعيد المقاطعات التي جرت في الآونة الأخيرة. ويرجى إيضاح التدابير المتخذة لمواجهة المصاعب المصادفة في زيادة تمثيل المرأة في تولي المناصب العليا لصنع القرار في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية. ويرجى توضيح ما هي التدابير المتخذة لتسهيل وصول المرأة إلى المراكز العليا في السلك الدبلوماسي (الفقرة ١٣٧).

التعليم

١٥ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لمعالجة الفوارق الكبيرة بين الجنسين على مستوى التسجيل بالمدارس الثانوية (الفقرة ١٤١). ويرجى أيضاً وصف الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز تنويع الخيارات التعليمية والمهنية لفائدة النساء والرجال ومعالجة نقص تمثيل المرأة بين الأساتذة المتفرغين.

العمالة

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة بهدف التصدي للميز المهني المستمر بين الرجال والنساء في سوق العمل ومعالجة القسط الأكبر المستمر من النساء العاطلات مقارنة بالرجال، والفجوة في الأجور بين الجنسين (الفقرة ١٥٥). كما يرجى إدراج معلومات مستكملة عما اعتمُد من قوانين تروم توحيد السن القانوني للتقاعد بين الرجال والنساء (الفقرة ١٦٢).

الصحة

١٧ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لإدراج دروس في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تتناسب مع الفئة العمرية في المناهج الدراسية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، وتشجيع استخدام وسائل منع الحمل ومنع انتشار الأمراض المتناقلة جنسياً (الفقرة ١٥٤). كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز سبل الحصول على وسائل منع الحمل وعرضها للبيع بأسعار معقولة. وعلاوة على ذلك، يرجى توضيح الكيفية التي تتصدى بها الدولة الطرف للتهديدات التي تعوق الإجهاض الطبي الآمن والمنظم قانونياً بسبب أنشطة مجموعات المحافظين الجدد وقلة إمكانات الحصول على خدمات الإجهاض بسبب العدد المتزايد للمستشفيات التي اتخذت القرار بعدم إجراء عمليات الإجهاض إلا لأسباب طبية وبسبب العدد المتزايد للأطباء الذين يمارسون الاستنكاف الضميري.

النساء الريفيات

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير الأنماط التقليدية والاجتماعية التي يهيمن من خلالها الأزواج على ملكية المزارع وفي الحرف والشركات والتعاونيات (الفقرة ١٩٠). ويرجى الإشارة إلى الجهود المبذولة لتوعية المرأة الريفية بحقوقها وتمكينها من المطالبة بتلك الحقوق، ومنها الحق في ملكية الأرض.

الفئات المحرومة من النساء

١٩ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ خطة العمل المتصلة بعقد إدماج الروما (الفقرة ٣٥) وعن التدابير الخاصة التي اتخذت للتصدي للتمييز الواسع النطاق ضد فتيات ونساء طائفة الروما في التعليم والعمل وفي الاستفادة من نظام الرعاية الصحية، على وجه الخصوص.

٢٠ - بالنظر إلى أن النساء المسنات يُخشى عليهن أكثر من الرجال من الفقر في الدولة الطرف (الفقرة ١٧٨)، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن تدابير المتخذة لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي بين هؤلاء النساء، وبخاصة اللائي يعشن بمفردهن (الفقرة ٧٢).